والصحيح بالاعمي والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات والفرع باصله وان علا لعدم المسقط لا عكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجدّ والجدّة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا سيّد بعبده ومدبّره ومكاتبه وعبد ولده لانّه لا يستوجب لنفسه القصاص علي نفسه ولا ولده عليه وعبد بعضه له لانّ القصاص لا يتجزي ولا اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتي يجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن لانّ المرتهن لا يملك قاتل القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وذكر في العيون وجامع العيون الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انّ القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا قاتل مكاتب قتل عمدًا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث وسيّد وان اجتمعا اي الوارث والسيّد لانّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرًّا او رقيقًا فعلي الاوّل الولي هو الوارث وعلي الثاني المولي فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص فان لم يترك وارثًا غير سيّده او ترك ولا وفاء اقاد سيّده لتعيّنه لا قود بقتل مسلم مسلمًا ظنّه مشركًا بين الصّفين بل يكفّر ويدي اي يعطي الدّية لانّه ليس بعمد بل خطأ مات شخص بفعل نفسه بانّ شجّ نفسه وفعل زيد بان شجّه واسد بان عقره وحيّة بان لدغته ضمن زيد ثلث الدّية لانّ فعل الاسد والحيّة جنس واحد في كونه هدرًا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبي

حتي

حتي يأثم بالاجماع وفعل الاجنبيّ معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلاثة اجناس فيتوزع دية النفس اثلاثًا فيكون التالف بفعل الاجنبي ثلثها فيلزم ثلث الدّية لكن في ماله لانّه عمد والعاقلة لا يعقل العمد كما سيأتي شهر سيفًا علي المسلمين وجب قتله لقوله صلّي الله عليه وسلم من شهر علي المسلمين سيفًا فقد احل دمه اي اهدره وانّما وجب لانّ دفع الضرر واجب ولا شيئ به اي بقتله وانّما قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشرّ ويجب بقتله شيئ كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضًا قتل شاهر سلاح علي رجل مطلقًا اي ليلًا او نهارًا في مصر او غيره او شاهر عصًا ليلًا في مصر او نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه عمدًا حيث لا يجب عليه شيئ لما مرّ تبع سارقه المخرج بسرقته ليلًا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيئ لقوله صلّي الله عليه وسلّم قاتل دون مالك اذا تعيّن اي القتل لخلاص ماله واذا لم يتعيّن لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الّا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب علي ظنّ صاحب الدار انّه قاصد لقتله حل قتله شهر عصا نهارًا في مصر قتل من قتله عمدًا لانّ العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارًا في مصر فلا يفضي الي القتل شهر سلاحًا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل لانّه اذا انصرف عاد عصمته الزائل بالضرب فاذا قتله اخر وقتل معصومًا فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان قتلهما عمدًا الدية معقول ضمن في ماله لما

Copyright © King Saud University